

حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية

دراسة فقهية تطبيقية

The Islamic Legal Ruling on Benefiting from Donations Provided by Commercial Banks: An Applied Fiqh Study

أحلام محمد رشاد سليم* (1)، جمال أحمد زيد الكيلاني (2)

Ahlam mohammed rashad saleem (1), Jamal Ahmed Zeid Al Kilani (2)

(1) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. (ahlam.shakaa2026@gmail.com)

(2) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. (shar@najah.edu)

تاريخ الاستلام: 2026 /07/06 تاريخ القبول: 2026/09/07 تاريخ النشر: 2026/10/10

ملخص:

تناول هذا البحث مسألة حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية، وهي إحدى النوازل الفقهية المعاصرة التي تتداخل فيها الأحكام الشرعية مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية. وقد سعى البحث إلى دراسة هذه المسألة من خلال المنهج الوصفي التحليلي بإبراز القواعد الفقهية المتعلقة بهذه القضية ومناقشتها. واستعرض أقوال العلماء المعاصرين والتحليل الفقهي للأدلة الشرعية التي استدلو بها؛ لاستنباط الحكم الشرعي الراجح المتعلق بالمسألة. وقد تبين من الدراسة أن الخلاف الفقهي في هذه المسألة قائم على أمرين رئيسيين؛ توصيف المال الربوي بعد انتقاله من يد البنك، وهل تبقى الحرمة قائمة بعين المال أم متعلقة بذمة المكتسب فقط، والاعتبارات المترتبة على قبول التبرعات أو رفضها من حيث المآلات الشرعية. وعرض البحث أقوال الفريقين وناقش أدلتهما بشكل تفصيلي ورد عليها ثم رجح؛ وقد خلص البحث إلى أن القول الراجح هو جواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية جوازا مقيدا بضوابط شرعية تم بيانها. كلمات مفتاحية: الحكم الشرعي، الانتفاع، تبرعات البنوك التجارية، المال الربوي، الضوابط الشرعية.

Abstract:

This study examines the Islamic legal ruling on benefiting from donations provided by commercial banks, a contemporary juristic issue in which Islamic legal rulings intersect with modern economic and social developments. The study employs a descriptive, analytical, and comparative methodology to examine the relevant juristic principles governing this issue, review the opinions of contemporary

* المؤلف المرسل.

scholars, and analyze the Sharī'ah evidence upon which their views are based in order to determine the preponderant Islamic legal ruling.

The findings indicate that the juristic disagreement on this issue is primarily based on two fundamental considerations: first, the legal characterization of usurious (ribā-based) wealth after it has passed from the possession of the commercial bank, specifically whether the prohibition remains attached to the wealth itself or is confined to the liability of the party who unlawfully acquired it; and second, the Sharī'ah implications and consequential outcomes associated with either accepting or rejecting such donations.

The study concludes that the preponderant opinion is that benefiting from donations made by commercial banks is permissible, provided that it is subject to specific Sharī'ah guidelines and conditions, which are identified and discussed in this study.

Keywords: *Islamic legal ruling; benefiting; donations by commercial banks; ribā-based wealth; Sharī'ah guidelines.*

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن النوازل المالية المعاصرة تعدّ في الوقت الحاضر من أهم ميادين الاجتهاد الفقهي، لما استجدّ في واقع الناس من معاملات مؤسسات معقدة تتطلب تأصيلاً شرعياً دقيقاً يراعي مقاصد الشريعة وضوابطها. وتأتي البنوك التجارية في مقدمة هذه المؤسسات لما لها من حضور واسع وتأثير مباشر في الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات. ومع ازدياد نشاط هذه البنوك وتوسعها، ظهرت صور متعددة من التبرعات والمساهمات الاجتماعية التي تقدمها في إطار مسؤوليتها الاجتماعية أو بهدف تحسين صورتها أو دعم المجتمع المحلي. وقد ثار حول هذه التبرعات سؤال مهم يتعلق بـ **حكم الانتفاع بها**، خصوصاً أن أموال البنوك التجارية يغلب عليها الطابع الربوي، مما يثير إشكالاً فقهياً يتعلق بطبيعة المال ومآلات الانتفاع به.

لذا فإن البحث في حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية؛ يعد من المسائل الدقيقة التي تتقاطع فيها قواعد الفقه الإسلامي مع واقع المؤسسات المالية الحديثة. كما يتطلب النظر في أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، واستحضار قواعد أبواب الربا، والصدقات، والتصرف في المال الحرام، مع فهم صحيح لطبيعة موارد البنوك وأنواع التبرعات التي تقدمها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسألة، كتعريف البنك التجاري، وبيان طبيعة أمواله ومصادرها، مع الوقوف على مفهوم التبرعات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ثم استعراض أبرز الاتجاهات الفقهية حول حكم الانتفاع بهذه التبرعات، ودراسة أدلتهم ومناقشتها، وصولاً إلى ترجيح مبني على الأصول والقواعد الشرعية؛ لبيان الحكم الشرعي للانتفاع بتبرعات البنوك التجارية وبيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التعامل مع هذه التبرعات، وصولاً إلى تصور واضح يساعد الأفراد والمؤسسات على اتخاذ القرار الصحيح المبني على أسس شرعية راسخة.

وترجو الباحثة أن تسهم هذه الدراسة في تجلية كل ما يتعلق بالحكم الشرعي لهذه النازلة، وأن تقدم إضافة علمية تساعد الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي على فهم أعمق لتعامل الشريعة مع مؤسسات العصر المالية.

1.1. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- يسلط الضوء على قضية مالية معاصرة تمس الأفراد والمؤسسات الخيرية والتعليمية.
- يساهم في توضيح الحكم الشرعي للتعامل مع التبرعات ذات المصادر المختلطة.
- يساعد الجهات المستفيدة على اتخاذ قرارات مبنية على أسس شرعية واضحة.

2.1. مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في سؤال واحد رئيس هو: ما الحكم الشرعي للانتفاع بتبرعات البنوك التجارية؟ ويتبع هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية:

- ما طبيعة أموال البنوك التجارية، وما مدى تأثير مصدر المال على حكم التبرع منه؟
- ما القواعد الفقهية المؤثرة في حكم الانتفاع بهذه التبرعات؟
- ما أقوال الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية في حكم الانتفاع بهذه التبرعات؟
- ما الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند قبول هذه التبرعات أو رفضها؟
- ما الحكم الراجح للانتفاع بهذه التبرعات في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية؟

3.1. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى بيان الحكم الشرعي للانتفاع بتبرعات البنوك التجارية. ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم التبرعات البنكية وطبيعتها في الواقع المعاصر.
- دراسة وتحليل الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالمسألة.
- بيان الحكم الشرعي الراجح وفقاً لمنهج علمي يجمع بين النصوص والقواعد.
- تحديد الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند قبول هذه التبرعات.
- تقديم تصور فقهي يساعد المؤسسات والأفراد على التعامل الصحيح مع هذه الأموال.

4.1. منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة أولاً على المنهج الوصفي التحليلي؛ لعرض واقع البنوك التجارية وطبيعة تبرعاتها. ثم المنهج الاستقرائي؛ لاستقراء أقوال الفقهاء والهيئات الشرعية المعاصرة. وأيضاً المنهج المقارن؛ لمقارنة الآراء الفقهية المختلفة وتحليل أدلتها. وأخيراً المنهج الاستنباطي؛ للوصول إلى الحكم الشرعي الراجح والضوابط العملية.

5.1. حدود الدراسة

يقتصر البحث على دراسة الحكم الشرعي للانتفاع بتبرعات البنوك التجارية فقط، دون التطرق إلى جميع المعاملات البنكية أو أحكام البنوك الإسلامية أو غيرها من المؤسسات المالية. كما يركز البحث على تبرعات البنوك في صورتها المعاصرة، ولا يتناول التبرعات الشخصية لموظفي البنك أو الشركات التابعة له.

6.1. الدراسات السابقة

في حدود ما بحثت لم أجد بحثاً موسوماً بالعنوان ذاته يبحث عن الحكم الشرعي للانتفاع بتبرعات البنوك التجارية ولكي وجدت أبحاثاً لها صلة وثيقة بالموضوع تطرح القضية من منظور آخر:

1. الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري: عباس أحمد الباز، (بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير بدبي 2008).

2. الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري: عباس أحمد الباز، بحث منشور في مجلة جامعة الكويت / مجلس النشر العلمي (المجلد 29، العدد 98، سنة 2014).
 3. القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية: إدريس، محمود عمر محمد علي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، التابعة لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن. (مجلد 9 عدد 1، 2024).
 4. أثر القواعد الفقهية في تقرير نوازل العمل الخيري: الهواري، حسن احمد حسن الفكي، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، (عدد 6، 2019).
 5. أثر المال المحرم في العمل الخيري: الحميد، الوليد بن عيسى بن محمد، جامعة الازهر-كلية الدراسات الاسلامية والعربية بني سويف (عدد 11، 2019).
 6. إنفاق المال الحرام في وجوه البر؛ دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: العربي، هشام يسري محمد، مجلة الجامعة الأسمرية- العلوم الشرعية والاسلامية، (مجلد 31، عدد 2، 2018).
- يجدر بالقول إن الدراسات الثلاث الأولى مرتبطة بموضوع الدراسة الحالية، إلا أن لكل منها حدودها، فالدراسة الأولى والثانية تناولتا الانتفاع بالفوائد الربوية مع التركيز على الضوابط الشرعية، إلا أنهما لم تتعمقا في القواعد الفقهية وتأصيلها وربطها بمسألة الانتفاع بتبرعات البنوك الربوية، كما لم تناقشا أدلة كل فريق لترجيح حكم الانتفاع بهذه التبرعات، أما الدراسة الثالثة؛ فاقترنت على جزئية محددة من القواعد الفقهية ولم تقدم رؤية شاملة للموضوع. ومن هنا يأتي الجديد الذي قدمته الدراسة الحالية، إذ قامت بمناقشة مسألة الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية بإطار فقهي شامل، مع تأصيل القواعد الفقهية وربط الأدلة الشرعية بكل فريق من العلماء لترجيح حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية، مما يميزها عن الدراسات السابقة. أما بقية الدراسات فقد كانت بعيدة عن صلب الموضوع، لذا لم تشكل جزءا رئيسيا من هذه الدراسة.

7.1. خطة البحث

اشتملت على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ونتائج وتوصيات؛ مقسمة كالتالي:

مقدمة

تمهيد مفاهيمي

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال الحرام

المطلب الأول: قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

المطلب الثاني: قاعدة ما بني على حرام فهو حرام.

المطلب الثالث: قاعدة التوبة من المال الحرام برده أو صرفه في وجوه الخير.

المطلب الرابع: قاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الدّات

المبحث الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية

المطلب الأول: القائلون بتحريم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بجواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية وأدلتهم
المطلب الثالث: ترجيح حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية مع بيان الضوابط
خاتمة ونتائج وتوصيات.

2. تمهيد مفاهيمي

1.2 مفهوم البنك التجاري

لغةً: (البنك): هذه الكلمة ليست عربية الأصل، بل هي معربة من الكلمة الإيطالية Banco¹، ومعناها: الطاولة أو المنضدة التي كان يوضع عليها المال عند الصرافين². وجاءت في الوسيط أنها تعني المؤسسة التي تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض³.

التجارة: كما يقول ابن منظور من تَجَرَّ يَتَجَرُّ تَجَرًّا وَتِجَارَةً؛ بَاعَ وَشَرَى⁴.

اصطلاحاً: البنك التجاري: هو مؤسسة مالية تتعامل بالنقد، وتقوم أساساً بقبول الودائع من الجمهور، ثم إعادة استخدامها في منح القروض والائتمانات، والاستثمار في أدوات مالية مختلفة، بهدف تحقيق الربح⁵.

وعرفه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تتعامل غالباً بالفوائد الربوية، حيث تأخذ من المودعين بفائدة، وتقرضهم أو تقرض غيرهم بفائدة أعلى، وتقوم بخدمات مالية أخرى⁶.
بناء على ما سبق يمكن القول بأن البنك التجاري هو مؤسسة مالية تتولى قبول الودائع واستثمارها وإقراضها، والقيام بالعمليات المصرفية المختلفة، ويكون هدفها الأساس تحقيق الربح عادة من خلال معاملات يشكّل الربا جانباً رئيساً منها.

ولا بدّ من الإشارة أنّ هناك فارقاً بين البنوك التجارية والإسلامية في كون البنوك الإسلامية قائمة في معاملاتها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وتفصيلها كافة. ويمكن أن تعرف بأنها عبارة عن مؤسسة مالية

¹ Liquisearch. (n.d.). History and origin of the word "bank". Retrieved December 17, 2025, from https://www.liquisearch.com/bank/history/origin_of_the_word.

² تعريف كلمة «البنك» على موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

³ نسخة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972م. ص71.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. مادة (تجر). 89/4.

⁵ ينظر: عبدالعزيز الحيايط، المدخل إلى علم الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1416 هـ / 1995م، ص 211. علي السالوس،

الاقتصاد الإسلامي وقضايا المعاصرة، الدوحة - قطر: دار الثقافة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996م، ص 97.

⁶ ينظر: علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، ج 1، ص 215. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر -

سورية - دمشق، ط12، ج 5، ص 3980.

تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشرعية الإسلامية.¹

2.2. مفهوم التبرعات في الفقه الإسلامي

1.2.1. التبرعات

لغة: التبرع مأخوذ من البر، والبرُّ كما ورد في تاج العروس: (الأتساع في الإحسان) إلى الناس.²
اصطلاحاً: ورد عند النووي أنه: "يقصد به الإرفاق والإحسان بلا عوض"³.
ويمكن القول أن تعريف الزحيلي يبنى على ما سبق حيث أورد أن التبرع هو: "تمليك المال أو تقديم النفع للغير بلا عوض، ابتغاء الإحسان".⁴

3.2. طبيعة أموال البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية في جوهر نشاطها على معاملات يغلب عليها الإقراض والاقتراض بفائدة، ولذلك عدّ الفقهاء والمجامع الفقهية أن غالب أموالها أموال ربوية محرمة. يقول الدكتور علي السالوس: "أموال البنوك الربوية هي في معظمها ناتجة عن عمليات الإقراض بالربا، كما أن الودائع بفائدة تعدّ من الربا المحرم شرعاً".⁵
وفي تقرير مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) جاء: "البنوك التجارية التقليدية مؤسسات تقوم أساساً على الإقراض والاقتراض بفائدة، وهو ربا محرم شرعاً، مما يجعل أكثر أموالها من الكسب غير المشروع".⁶
ومع ذلك، فإن أموال البنك لا تقتصر على الربا، إذ تحتفظ البنوك التجارية بأنواع أخرى من الأموال، منها:
1. الودائع الجارية (تحت الطلب) وهي بلا فائدة، وتعدّ في الفقه قرضاً مباحاً.
قال وهبة الزحيلي: "الودائع الجارية هي قروض في الذمة بلا فائدة، ولا شائبة ربا فيها"⁷
2. الرسوم على الخدمات المصرفية كتحويل الأموال أو فتح الحسابات، وهي في أصلها أجور خدمات مباحة.
يقول الزحيلي: "أجور الخدمات المصرفية تعتبر مقابلًا لخدمة فعلية، فهي جائزة إذا خلت من الربا والغرر".⁸

¹ ينظر: مشتبه، بهاء الدين، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، 2011، ص 15.
² الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية، 1422هـ-2011م. 151/10.
³ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية. ط 3. 1412هـ-1991م. ج 3، ص 381.
⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 4543.
⁵ علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ج 1، ص 228.
⁶ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1/2/13)، الدورة الثانية، 1985م، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 59.
⁷ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 3981.
⁸ الزحيلي، المرجع السابق، ج 5، ص 3983.

3. بعض الاستثمارات المباحة كالأسهم والعقارات، وإن كانت لا تمثل الجزء الأكبر من نشاط البنك. قال عبد الستار أبو غدة: "البنوك التقليدية قد تملك أموالاً من استثمارات مباحة، غير أن حجمها ضئيل ولا يغير من كون غالب أموال البنك من معاملات ربوية".¹

وبناء على ما سبق، فإن طبيعة أموال البنوك التجارية توصف بأنها "أموال مختلطة" يغلب عليها الحرام؛ لأن أغلب مواردها من الفوائد الربوية (الإقراض والاقتراض بفائدة)، مع وجود موارد مباحة كأجور الخدمات والودائع غير الربوية.

4.2. أقوال العلماء في حكم مال البنك التجاري

• أولاً: القول بأن أموال البنوك التجارية أموال محرمة لأنها تقوم على الربا؛ وهو قول جمهور الفقهاء والهيئات الشرعية المعاصرة. أبرز من قال به: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حيث قررت أن البنوك التجارية القائمة على الفائدة "ربوية محضة" وأن معاملات الإقراض لديها "من الربا المحرم".² ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) قرر أن الفوائد البنكية "ربا لا شك فيه"، وأن القروض التي تقدمها البنوك التجارية "عقود ربوية محرمة".³ ومن العلماء يوسف القرضاوي⁴ وابن عثيمين⁵ وابن باز⁶؛ حكموا بأن البنوك التجارية مؤسسات ربوية، وغالب مواردها ربوية ولا يجوز التعامل معها.

وفق هذا الاتجاه فإن مال البنوك التجارية مال محرم لكثرة الربا في معاملاتها.

• ثانياً: القول بأن أموال البنوك التجارية مختلطة (فيها حلال وحرام)؛ ويرى أصحاب هذا القول أن البنوك التجارية لا تتعامل بالربا وحده، بل تمارس أنشطة أخرى مباحة: مثل التحويلات، حفظ الأموال، أجور الخدمات، والعمولات.

أبرز من قال به؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث قرر أن أموال المؤسسات الحديثة والشركات المساهمة قد تكون مختلطة، وأن الحكم يتبع غلبة الحلال أو الحرام.⁷ وأيضاً وهبة الزحيلي؛ فيرى أن أرباح البنوك التجارية "مختلطة بين رسوم الخدمات والعمولات الربوية".⁸ وبناء على ما سبق فإن مال البنك التجاري مال مختلط، لا يوصف كله بالحرام المحض.

¹ عبد الستار أبو غدة، بحوث في فقه البنوك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م، ص 112.

² ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء، القرار رقم (51)، في حكم التعامل مع البنوك الربوية.

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (10) في الدورة الثانية، جدة 1985م.

⁴ ينظر: القرضاوي، يوسف بن عبد الله، بيع المراجعة للأمر بالشراء، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ / 1987م، ص 14-15.

⁵ ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ. ج8، ص 128-129.

⁶ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م. ج7، ص 295.

⁷ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، قرار بشأن الأسهم والشركات (المعاملات المالية الحديثة)، 1412هـ / 1992م. قرار رقم 65 (7/1) أو (7/3).

⁸ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة، ج4، ص 2869.

- **ثالثاً: القول بندرة الحلال وكثرة الحرام** (وهو قريب من القول الأول)؛ فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في موارد البنوك التجارية هو الربا، وأن ما سواه من موارد مباحة قليل لا يغير الحكم. ومن أبرز من قال به: مجمع الفقه الإسلامي الهندي¹، وعبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء؛ حيث يرى أن "موارد البنوك التجارية في معظمها فوائد ربوية، والخدمات المباحة تمثل نسبة قليلة لا ترفع الحكم عن حرمة المال²." ووفق هذا القول فإن أموال البنوك التجارية يغلب عليها الحرام، فيعامل المال معاملة المال المحرم غالباً. ويلاحظ مما سبق أن أنظار العلماء والهيئات الشرعية المعاصرة قد تباينت في توصيف مال البنوك التجارية؛ فذهب جمهور الفقهاء، ومنهم هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، إلى أن أموال هذه البنوك محرمة في الجملة، لأن نشاطها يقوم أساساً على القروض الربوية التي تعدّ ربا محضاً لا شبهة فيه. بينما رأى بعض الباحثين أن مال البنك مألٌ مختلط، لاحتوائه على رسوم خدمات مباحة وإن كانت قليلة. إلا أن الراجح - من خلال تتبع نشاط هذه المؤسسات وقرارات المجامع الفقهية - التي سلف ذكرها مع بعض التفصيل فيها؛ أن الحرام هو الغالب على مواردّها، وأن الحلال الموجود فيها نادر لا يغير حكم الأصل؛ وعليه فإن مال البنك التجاري يعامل معاملة المال المحرم غالباً، ويلحق بأموال الربا. وعليه فإن موضوع الانتفاع بتبرعات هذه البنوك؛ بما أن أموالها يغلب عليها الربا؛ هو مسألة دقيقة تحتاج إلى دراسة ونظر للحكم فيها.

3. المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال الحرام

يعدّ موضوع التصرف في المال الحرام من أهم قضايا الفقه المالي المعاصر، لما يستجدّ في الواقع من صور متعددة لكسب الأموال بطرق غير مشروعة، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية واقتصادية تتصل بحياة الأفراد والمؤسسات والدولة. وقد اعتنى الفقه الإسلامي بهذا الباب عناية بالغة، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة في حفظ المال، ورفع الظلم، ومنع تداول الحرام في المجتمع، وصيانة الذمم من التلوث بأموال غير مشروعة. كما تتفرع عنه أحكام دقيقة تتصل بالتوبة، ورد الحقوق، وحكم الانتفاع بالمال المشتبه، والتمييز بين ما يجوز إقراره وما يجب إزالته أو التخلص منه. وقد صاغ العلماء عبر العصور مجموعة من القواعد الفقهية المحكمة التي تشكّل إطاراً ضابطاً لهذا الباب، وتعين الباحث على فهم أحكامه الكلية وتطبيقاته الجزئية. وتتمازج هذه القواعد بأنها مستندة إلى أصول شرعية راسخة من الكتاب والسنة، ومتقررة في مذاهب الفقهاء، وقادرة على استيعاب النوازل المالية المستجدة. ومن هنا تأتي أهمية الاستناد على بعض هذه القواعد وتحليلها وبيان دلالاتها، تمهيداً لبناء تصور فقهي دقيق لحكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية، وما يثار حولها من إشكالات شرعية. وبعد النظر فيها قررت الباحثة دراسة ثلاثة من تلك القواعد حيث وجدت أن لها ارتباطاً وثيقاً بتقرير الحكم الشرعي للانتفاع بتبرعات البنوك التجارية، وهذه القواعد هي:

¹ قرارات المجمع الفقهي الهندي، دورة 1997م. (غالب دخل البنوك التجارية ربوي).

² ينظر: ابن منيع، بحوث فقهية معاصرة، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م، ج2، ص 417.

1.3. المطلب الأول: قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه¹، تعدّ هذه القاعدة من القواعد الكلية الراسخة التي تضبط التعامل بالمال في الفقه الإسلامي، وتشكّل أساساً مهماً في بيان حكم تصرف المسلم في المال المحرم. ومفاد هذه القاعدة أن الشيء إذا كان محرماً في حق الآخذ، بحيث لا يجوز له تملكه ولا الانتفاع به شرعاً، فإن تحريمه لا يقتصر عليه وحده، بل يتعدى إلى المعطي أيضاً، فلا يجوز له تقديمه إلى غيره، سواء كان ذلك على سبيل المنحة والتبرع ابتداءً، أم على سبيل المعاوضة والمقابلة. وذلك لأن تملك الغير ما هو محرّم عليه يعدّ في حقيقته دعوةً إلى المحرم، أو إعانةً عليه، أو تشجيعاً على مباشرته، فيكون المعطي حينئذ شريكاً للآخذ في الإثم بقدر ما أسهم فيه².

وهذا المعنى مؤصل شرعاً؛ إذ كما لا يجوز ارتكاب المحرم ابتداءً، لا يجوز الإعانة عليه ولا التسبب فيه، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] فكل تملك لمال محرّم أو تمكين للغير منه يعد صورة من صور الإعانة على الإثم. ويؤكد حديث رسول الله ﷺ في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه³، حيث ساوى بينهم في الإثم، مما يدل على أن الإعطاء في الحرام كالأخذ سواء⁴.

ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في صور فقهية متفق على تحريمها، من أبرزها⁵:

- **تحريم الربا أخذاً وإعطاءً**؛ فكما يحرم على الآخذ استيفاء الربا، يحرم على الدافع تمكينه منه، لاتحاد جهة التحريم في الطرفين.

- **تحريم الرشوة**؛ فإنها لا تملك بالقبض، ويجب ردها على صاحبها، سواء أعطيت بطلب المرتشي أو بغير طلب، لقيام التحريم في العطاء كما هو قائم في الأخذ.

وبذلك تظهر القاعدة باعتبارها ضابطاً شرعياً عاماً في منع تداول المحرم وتمكين الغير منه، سدّاً لذرائع الإثم، وحمايةً للمجتمع من إشاعة المحرمات وتعزيزها بالتعامل والتداول.

مع ما تقرر من اعتبار قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) أصلاً معتبراً في منع تداول المحرم وتمكين الغير منه، إلا أنّ تطبيقها ليس على إطلاقه، بل يقيد بضوابط شرعية معتبرة، من أهمها التفريق بين المال المحرم لذاته والمال المحرم لكسبه⁶.

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ومحمد حسن فاخوري، دار الفكر، دمشق-بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ص132. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ص150.

² ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم - دمشق سوريا، ط2 - 1989م، ص215.

³ ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم 1598.

⁴ ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص215.

⁵ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص132. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص150.

⁶ ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط2 (1427 هـ - 2006 م)، 354/1.

فالمال المحرم لذاته، كالمال المغصوب أو المسروق، لا يجوز تملكه ولا الانتفاع به، ويتعين رده إلى صاحبه، ويحرم على من علم بحاله أن يعطيه لغيره أو يملكه الغير من الانتفاع به؛ لأن ذلك يعد إعانة على العدوان، وتقريراً لبقاء الحق في غير موضعه. أما المال المحرم لكسبه، وهو ما حرم بسبب طريق تحصيله لا لعينه، فإن تحريمه يختص بمن اكتسبه على وجه محرم، ولا يتعدى إلى من انتقل إليه هذا المال بطريق مباح، كالهبة أو الصدقة أو الأجرة أو ثمن البيع، ما لم يكن في الانتقال إعانة مباشرة على المحرم أو إقرار له. وبناءً على ذلك، يجوز التعامل مع من كان ماله مختلطاً أو محرم الكسب، ولا يكلف المتعامل معه بالسؤال عن مصدر ماله، عملاً بالأصل المقرر شرعاً، وهو براءة الذمة، وسلامة ما في أيدي الناس¹.

وعلى هذا الأساس، تقيّد قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه بما إذا كان التحريم قائماً في عين المال، أو كان في إعطائه إعانة مباشرة على الحرام، أما إذا كان التحريم عائداً إلى جهة الكسب خاصة، وانتقل المال إلى غير المكتسب بعقد مباح، فإن القاعدة لا تجرى على إطلاقها.

وبناءً على هذا التقييد، يظهر أثر قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه في مسألة الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية؛ إذ إن المال المتبرع به من قبل هذه البنوك لا يخرج في الجملة عن كونه من الأموال التي وقع الخلاف في تحريمها من جهة الكسب لا من جهة العين، ولا سيما ما كان ناتجاً عن معاملات ربوية. ومن ثم فإن تنزيل القاعدة على هذه الصورة يقتضي التفريق بين ما إذا كان التبرع متولداً عن مال محرم لذاته، فيمتنع قبوله والانتفاع به، وبين ما إذا كان التحريم راجعاً إلى جهة الكسب فقط، مع انتقال المال إلى الجهة المتبرع لها بطريق مباح، كالتبرع أو الصدقة، دون أن يكون في ذلك إعانة مباشرة على الربا أو تشجيع عليه.

وعلى هذا الأساس، يتوجب النظر في حقيقة المال المتبرع به، وفي جهة انتقاله، وفي مآلات قبوله أو رده، تحقيقاً لمناط الحكم، ومراعاةً للضوابط الشرعية المقررة في هذا الباب، وهو ما يفتح مجال الخلاف الفقهي في المسألة، ويستدعي عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وبيان ما يستثنى من القاعدة أو يقيّد بها في هذا السياق.

2.3. المطلب الثاني: ما بني على حرام فهو حرام

تعد قاعدة ما بني على حرام فهو حرام من القواعد الفقهية الاستنباطية التي قررها الفقهاء في معرض بيان أثر السبب المحرم في الأحكام المترتبة عليه، وهي قاعدة تجسد أصلاً شرعياً عاماً مؤداه أن التصرف إذا كان غير مشروع في ذاته أو في سببه، فإن ما يتولد عنه من آثار ولواحق لا ينفك عنه حكماً في الجملة، باعتبار التلازم بين الأصل والفرع وجوداً وحكماً².

¹ ينظر: الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (125512)، بإشراف محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، 6493/5.

² ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 339. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119. مجلة الأحكام العدلية: المادة 52.

ولا يراد بهذه القاعدة ثبوتها بلفظ مخصوص متفق عليه في مصنفات المتقدمين، وإنما هي خلاصة فقهية استقر معناها في تقريراتهم المتنوعة، كقولهم؛ "المبني على الفاسد فاسد"¹، "والفرع يسقط إذا سقط الأصل"²، "وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"³، وهي عبارات وإن اختلفت ألفاظها، فإنها متحدة المعنى، دالة على أن الحكم التابع لا يستقل عن حكم متبوعه إلا بدليل معتبر.

وقد نص الفقهاء على هذا الأصل تصريحاً؛ فيقول ابن تيمية: "الغاية لا تبيح الوسيلة، فما كان محرماً في أصله فالمعاملات المبنية عليه تبقى على تحريمها، ولا يصح ما نتج منها"⁴.

ويتجلى أساس هذه القاعدة في نصوص عامة تحظر أكل المال بالباطل، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: 188، فالمال الذي حصل بسبب باطل يبقى على بطلانه، ولا يغير وصفه انتقاله أو تصرف الناس فيه. كما يدل المعنى عليه حديث النبي ﷺ: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"⁵. ومقتضى الحديث أن تحريم الأصل يستلزم تحريم العوض، وما تولد منه من صور وأحوال. وطبق الفقهاء هذه القاعدة في أبواب شتى، منها:

- الغصب؛ فما تولد من منافع بسبب الغصب فهو محرم، ويجب رده لصاحبه.⁶
- الربا؛ فالأرباح الناتجة عن عقد ربوي محرمة لأنها أثر لعقد فاسد.⁷
- البيع المحرم؛ كبيع الخمر، فإن ثمنه محرم ولو دفع في أبواب الخير.⁸

وعليه، فإن تطبيق هذه القاعدة في مسألة الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية يقتضي النظر أولاً في طبيعة المال المتبرع به، ومدى ارتباطه بمصدر محرم، فإن ثبت أن التبرع ناتج مباشرة عن مال محرم أو نشاط غير مشروع، فإن حكم الفرع يأخذ حكم أصله في الجملة، ما لم يرد دليل أو ضابط شرعي معتبر يقتضي التفريق أو الاستثناء، وهو ما سيأتي بيانه في المباحث اللاحقة.

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 339.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119.

³ مجلة الأحكام العدلية: المادة 52.

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425 هـ - 2004 م، 501/29.

⁵ رواه أبو داود، حديث رقم 3488.

⁶ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 210-211. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة -، 1347 هـ، ج 6، ص 158-159.

⁷ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (1388-1389 هـ)، ج 4، ص 112-113.

⁸ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، 396، 397/2.

3.3. المطلب الثالث: قاعدة التوبة من المال الحرام برده أو صرفه في وجوه الخير

تعدّ قاعدة التوبة من المال الحرام برده أو صرفه في وجوه الخير¹؛ من القواعد المركزية في بناء النظرية الفقهية للأموال المحرمة، إذ تجمع بين مقتضيات التدين ومقاصد العدل، وتحدد بدقة المسار الشرعي للتصرف في المال الذي دخل ذمة المسلم بغير وجه حق. ومفاد هذه القاعدة أن من وقع في اكتساب محرم، فلا تصح توبته إلا بإخراج المال من يده؛ فإن أمكن رده إلى صاحبه وجب، وإن تعذر صرفه في مصالح المسلمين ووجوه البر العامة، دون أن يكون له فيه نية القرية أو التملك؛ لأن المال الخبيث لا يقبل التعبد به، ولا يركو في يد من اكتسبه².

هذه القاعدة مؤسّسة على جملة من الأدلة القطعية التي تقرر رفع الظلم ومنع الباطل، وأهمها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ البقرة: 279، وفي هذا النص بيان واضح بأن التوبة من الربا لا تتحقق إلا بإخراج الزيادة الربوية والتخلي عنها، مما يؤكد أن التوبة لا تتم مع بقاء المال المحرم في يد المكلف³.

كما يدل حديث النبي ﷺ: "إن الله لا يقبل صدقة من غلول"⁴. فالمال المحرم لا يصلح أن يتقرب به، وإنفاقه لا يعد صدقة معتبرة شرعاً، بل هو من باب إزالة المال الباطل من ملك صاحبه. وتناول العلماء هذا الأصل بجلاء، فيقول ابن القيم: "المال الخبيث لا يطيب لصاحبه، ولا يبقى في يده، وإنما يخرج منه دفعا للظلم، لا طلباً للثواب"⁵. ونص النووي على أن المال المأخوذ بغير حق يجب رده، فإن جهل مالكة جاز صرفه في مصالح المسلمين⁶. ولا بد من بيان صور التخلص من المال الحرام؛ فقد قرر جمع من أهل العلم⁷ أن التوبة من المال الحرام تكون برده إلى صاحبه إن عرف، فإن تعذر رده صرف في وجوه الخير والمصالح العامة، ولا يترك المال ضائعاً ولا ينتفع به على جهة التملك⁸.

وقد بسط الإمام أبو حامد الغزالي هذا الأصل في إحياء علوم الدين، ناقلاً الخلاف فيه، ومقرراً القول بصرف المال الحرام في وجوه الخير عند تعذر رده إلى مالكة. فقد حكى الغزالي أن جماعة ذهبوا إلى عدم جواز التصديق بالمال الحرام مطلقاً، ونقل عن الفضيل بن عياض أنه لما وقع في يده مالٌ من غير وجهه طرحه، وقال: (لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي)⁹.

¹ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 263/29.

² ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

³ ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي (712 - 763 هـ)، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 806/2.

⁴ ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم 1832.

⁵ ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية)، 414/4.

⁶ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، 46/7.

⁷ ينظر: النووي، المجموع 9/351. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/321. ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/414).

⁸ ينظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

⁹ ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505 هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 131/2.

غير أن الغزالي رجح خلاف هذا القول، مستدلاً بالسنة والآثار والقياس. فمن السنة: ما ثبت أن النبي ﷺ أمر بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت له، مع كونها محرمة الأكل، فقال: "أطعموها الأسارى"¹. كما استدل بما وقع في قصة مراهنة أبي بكر رضي الله عنه للمشركين في خبر غلبة الروم، حيث أمره النبي ﷺ بعد تحريم القمار أن يتصدق بما كسبه، وصرح بأن هذا المال سحت².

ومن الآثار: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يجد مالها ليُدفع إليه الثمن، فتصدق به وقال: (اللهم هذا عنه، فإن رضي فذاك، وإلا فالأجر لي)³. وكذلك ما روي عن الحسن البصري في توبة الغال، وأنه قال: (يتصدق به)⁴. ونقل عن عدد من الصحابة والتابعين العمل بهذا الأصل عند تعذر رد المال إلى مستحقه⁵.

كما استدل الغزالي بالقياس، فبين أن المال الحرام إذا تعذر رده تردد بين إضاعته وصرفه في الخير، ولا شك أن صرفه في وجوه البر أولى من إتلافه؛ لما فيه من تحقيق مصلحة للفقراء، مع انتفاء نية التقرب من المتصدق، إذ المقصود الخلاص من المظلمة لا تحصيل الأجر. وقرر أن حصول الأجر لمالك المال بغير اختياره غير مستنكر شرعاً، كما ثبت في الأجر الحاصل لصاحب الزرع فيما تأكله الطير والناس⁶.

وخلص الغزالي إلى أن القول بعدم التصديق إلا بالطيب إنما يتجه إذا قصد المتصدق الأجر لنفسه، أما إذا كان المقصود التخلص من المال الحرام ورفع الإثم، فإن صرفه في وجوه الخير هو المتعين شرعاً⁷. إذن يصرف المال المحرم - عند تعذر رده - في أبواب لا تعود بالنفع المباشر على المكلف، بل في مصالح عامة. مثل: مرافق المسلمين وخدماتهم العامة، سد حاجات الفقراء والمساكين (من باب التخلص لا الصدقة)، إصلاح المرافق، والمستشفيات، والمدارس، إزالة الضرر أو المظالم العامة. وهذا الصنف من الأموال إنما يخرج لرفع المفسدة لا جلب المصلحة، وهو معنى دقيق يعكس طبيعة هذا التصرف⁸.

¹ أخرجه أبو داود في سننه 3/ 627 - 628 من حديث رجل من الأنصار، وكذا أخرجه أحمد في مسنده 5/ 293 - 294، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار - على ما في نصب الراية 4/ 168 - والدارقطني في سننه 4/ 285 - 286. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط من حديث أبي موسى. فانظر: نصب الراية 4/ 169، ومجمع الزوائد 4/ 173.

² رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضاً هذا سحت فتصدق .

³ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد فوزي أبو شقة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة 1412 هـ / 1992م، 6/ 188.

⁴ ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 131.

⁵ ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁶ ينظر: حديث أجر الزارع والغارس في كل ما يصيب الناس والطيور أخرجه البخاري من حديث انس ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة.

⁷ ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 131.

⁸ ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1998م، ص 339-340.

تسهم هذه القاعدة في توجيه الحكم على تبرعات البنوك التجارية؛ إذ إن غالب موارد هذه البنوك من معاملات ربوية محرمة. وبناء على ذلك، فإن المال الربوي لا يتحول إلى مال طيب بمجرد صبغه بصبغة التبرع أو الأعمال الخيرية؛ فيكون قبول هذه التبرعات محاطاً بقيود شرعية دقيقة يجب النظر فيها وضبطها.

4.3. المطلب الرابع: قاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

تعد قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"¹، من القواعد الفقهية المهمة، إذ تشير إلى أن تغير السبب الذي أدى إلى ملكية المال يترتب عليه حكم مماثل للمال نفسه. أي أن سبب الملكية والمال متلازمان في الحكم الشرعي، فلا يجوز التفريق بينهما عند اختلاف السبب أو طبيعته². فإذا تبدل سبب تملك شيء ما يعد هذا الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقة³.

وقد ورد هذا المبدأ في السنة النبوية في حادثة هدية بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ أهدت له لحماً أراد أن يتصدق به، فقيل له: "إنه تصدق به عليها"، فقال صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة ولنا هدية"⁴.

في هذه الحادثة، أقام النبي صلى الله عليه وسلم تبدل سبب الملك مقام تبدل العين نفسها، إذ تحول المال من كونه صدقة في حق بريرة رضي الله عنها وبعد تملكها له أهدتها لرسول الله عليه السلام؛ فتحول إلى هدية يجوز الانتفاع بها بحق نبي الله صلى الله عليه وسلم، مما يبين أثر تبدل السبب في تغيير الحكم الشرعي للمال.

إذن يخلص القول أن تغير ملكية المال أو سبب حصوله يترتب عليه أثر على حكم المال نفسه. وفي حالة تبرعات البنوك التجارية، فإن المال أصله في الغالب من معاملات ربوية محرمة، ولكن عند تحويله إلى جهة متلقية للتبرع، يتغير وضعه من ناحية الملكية. بهذا التغير، يصبح المال مرتباً بالجهة المتلقية وهدف التبرع، ويختلف حكم التعامل معه وفقاً للظروف الجديدة للملكية والانتفاع، مما يجعل القاعدة أداة مهمة لفهم العلاقة بين مصدر المال وحقوق الانتفاع به.

ويخلص هذا المبحث إلى أن التصرف في المال الحرام تحكمه منظومة متكاملة من القواعد والضوابط الفقهية التي تتكامل في توجيه الحكم الشرعي، ولا يفهم بعضها بمعزل عن بعض. فقاعدة «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» تعد أصلاً في منع تداول المال المحرم وتمكين الغير منه، غير أنها ليست على إطلاقها، بل تقيد بالتفريق بين المال المحرم لذاته والمال المحرم لكسبه. كما قررت قاعدة «ما بني على حرام فهو حرام» أن الأثر يتبع سببه في الجملة، فتلحق الفروع بأصولها في الحكم متى تحقق الارتباط المباشر بينها، مع اعتبار ما قد يرد من استثناءات وضوابط. وأكدت قاعدة التوبة من المال الحرام برده أو صرفه في وجوه الخير أن التخلص من المال المحرم واجب شرعي لا يقصد به التقرب ولا تحصيل الأجر، وإنما رفع المفسدة وإبراء الذمة، عند تعذر رد الحقوق إلى أصحابها. كما بينت قاعدة «تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات» أثر انتقال المال بعقد مشروع في تغير حكمه بالنسبة للمتلقي، وإن بقيت شبهة التحريم قائمة في حق المكتسب

¹ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 467.

² ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

³ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 171/2.

⁴ أخرجه البخاري (1495، 5097)، ومسلم (1075، 1504) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأول. وبمجموع هذه القواعد يتضح أن تنزيل الحكم على تبرعات البنوك التجارية لا يكون على وجه واحد، بل يتوقف على تحقيق مناهج التحريم، والنظر في طبيعة المال المتبرع به، وجهة انتقاله، ومآلات قبوله أو رده، وهو ما يمهّد لعرض الخلاف الفقهي في المسألة وترجيح القول الراجح في ضوء هذه الأصول الكلية.

4. المبحث الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية

بعد تأصيل القواعد الفقهية السابقة المتعلقة بالمال الحرام، وبيان ضوابط تنزيلها، يتوجب النظر في آراء الفقهاء المعاصرين بوصفه خطوة منهجية لازمة لفهم كيفية تنزيل هذه القواعد على النوازل المالية المعاصرة. وتعدّ مسألة الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية من المسائل التي تجلّى فيها اختلاف اجتهادات المعاصرين، تبعاً لاختلافهم في توصيف حقيقة المال المتبرع به، ومدى اتصاله بالمعاملات المحرّمة، ولا سيما الربا، وكذلك في تقدير مدى انطباق القواعد الفقهية العامة على هذه الصورة المستجدة، ومراعاة المآلات والمصالح العامة. ومن هنا، لم يكن هذا الخلاف ناشئاً عن تباين في أصل تحريم المعاملات الربوية، فإن ذلك محل اتفاق، وإنما كان مدار الخلاف في حكم انتفاع الجهة المتبرع لها، وهل يلحق هذا المال بحكم المال المحرّم لذاته، أو ينظر إليه باعتباره مالاً محرّماً الكسب انتقل إلى غير مكتسبه بطريق مباح، أو يفصل فيه بحسب الضوابط والاعتبارات المحيطة به. ويهدف هذا المبحث إلى عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وبيان أدلتهم ومآخذهم الفقهية، مع إبراز وجوه الاتفاق والاختلاف بينهم، تمهيداً للترجيح وبيان ما يظهر رجحانه في ضوء القواعد الشرعية ومقاصدها.

1.4. المطلب الأول: القائلون بتحريم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية وأدلتهم

ذهب عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين كابن باز¹ وابن عثيمين² وبكر أبو زيد³؛ إلى منع الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية إذا كانت ناتجة عن معاملات محرّمة، ولا سيما الفوائد الربوية، وعلّلوا ذلك بجملة من الأدلة والقواعد الشرعية. ويبني هذا القول على عدة أدلة استندوا إليها، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"⁵؛ ومقصدهم من ذلك أن أموال البنوك التجارية ناتجة عن الربا، والربا من أخبث المكاسب، فلا يجوز الانتفاع به، سواء أكان على وجه الصدقة أم التبرع أم الإعانة؛ لأن قبول هذه التبرعات نوع إقرار للمال الخبيث، والله تعالى لا يتقرّب إليه إلا بما كان طيباً في أصله وكسبه⁶.

¹ ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج19، ص339.

² ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص379.

³ أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1996م. ج1، ص118.

⁴ يجدر القول أن فتاواهم لم تكن بصيغة صريحة تحريم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية وإنما تحدت العلة في الفتوى فبذلك استند عليها.

⁵ رواه مسلم في الزكاة باب 19 - قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها 703/1 ح65. (1015)

⁶ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421 هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأولى، 1407 - 1438 هـ، 297/24.

ويستند القائلون بتحريم الانتفاع بهذه التبرعات أيضاً إلى بعض القواعد التي سبق تأصيلها ومنها؛ ما بني على حرام¹ فهو حرام، وقاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه²؛ فإذا كان المال مصدره الربا، فلا يجوز أخذه أصلاً، وبالتالي لا يجوز التبرع به أو الانتفاع به بأي شكل من الأشكال. فالمال الحرام يظل محرماً في جميع صور التعامل به، حتى لو تحول شكله إلى صدقة أو تبرع، لأن الأصل في المال الحرام أنه لا يقبل عند الله ولا ينتفع به.

وأشاروا أن في قبول هذه التبرعات إعانة على الإثم والعدوان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وذلك أن قبول تبرعات البنوك الربوية يسهم في تحسين صورتها أمام المجتمع، ويخفف من حدة الإنكار عليها، ويشجعها على الاستمرار في نشاطها الربوي، وهذا كله يعد نوعاً من الإعانة غير المباشرة على الإثم³. وأيضاً في قبول التبرعات ترويج للربا وتلبيس على الناس⁴؛ فيوهم العامة بجواز التعامل مع هذه البنوك، ويؤدي إلى تمييع الموقف الشرعي من الربا⁵، وذلك مخالف لمقصد الشريعة في إظهار حرمة الربا والزجر عنه.

وخلاصة ما ذهب إليه القائلون بتحريم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية أن الأموال المتحصلة من المعاملات الربوية أموال خبيثة في أصل كسبها، لا يجوز قبولها ولا الانتفاع بها بأي صورة من الصور، سواء أكانت على وجه الصدقة أم التبرع أم الإعانة؛ لأن الله تعالى لا يتقرب إليه إلا بالطيب من المال. واستند هذا الاتجاه إلى جملة من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تم تفصيلها، وما تقرر من أن المال الحرام لا يزول عنه وصف التحريم بتغير صورته، إضافة إلى ما في قبول هذه التبرعات من إعانة غير مباشرة على الإثم، وتلبيس على الناس، وترويج للربا، بما يناقض مقصود الشريعة في إظهار تحريمه والزجر عنه.

وبذلك يتضح أن القول بالمنع يقوم على تشديد في باب سد الذرائع وحماية المقاصد الكلية للشريعة، ولا سيما مقصد حفظ الدين وصيانة المجتمع من التساهل في الربا وآثاره. ويؤكد هذا الاتجاه على أن درء المفسد المترتبة على قبول أموال البنوك الربوية مقدم على جلب المصالح المتهمة من صرفها في وجوه الخير، لما في ذلك من خطر تطبيع الربا وإضعاف الموقف الشرعي الرافض له. ومن ثم فإن هذا القول يعبر عن اتجاه احتياطي يغلب جانب الاحتياط والإنكار الصريح للربا، ولو أدى ذلك إلى عدم الانتفاع بتلك الأموال في المصالح العامة.

¹ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 339. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119. مجلة الأحكام العدلية: المادة 52.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ومحمد حسن فاخوري، دار الفكر، دمشق-بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ص 132. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 150.

³ ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 150/19.

⁴ ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، بتحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م ج2، ص 32. وهذا مأخوذ من القاعدة الفقهية: (الذريعة هي الوسيلة، فكما يمنع المقصود المحرم يمنع الطريق المفضي إليه).

⁵ ينظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضمن مجموع الفتاوى، ج28، ص 126. وهذا مستمد من قول ابن تيمية: (إظهار المنكر يوجب إنكاره، وكتمانه، وتحسين صورته يوجب الرضا به).

2.4. المطلب الثاني: القائلون بجواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية وأدلتهم

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز صرف الأموال المتحصلة من الفوائد الربوية في وجوه الخير على جهة التخلص لا الصدقة، ومنهم يوسف القرضاوي¹، وعبد الله بن منيع²، وعلي السالوس³، مع تأصيل هذا القول في القواعد الفقهية التي قررها وهبة الزحيلي⁴، ومصطفى الزرقا⁵. وكذلك وردت فتاوى عدة معتبرة تفيد الجواز منها؛ فتوى دار الإفتاء العامة الأردنية⁶؛ وفتوى الشيخ نوح القضاة⁷، وفتوى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين⁸.

ومن الأدلة التي استندوا عليها؛ أن المال المحرم لا يخبث في ذاته، وإنما يخبث باعتبار الشخص الذي اكتسبه وباعتبار سبب الكسب. فالمال - في نظره - خبيث بالنسبة لمن اكتسبه من غير حله، ولكنه طيب بالنسبة للفقراء وجهات الخير، إذ الحرمة متعلقة بالذمة - طريقة الكسب - لا بعين المال. وبناء على هذا التفریق، يرى أن هذا المال حرام على من اكتسبه، حلال لغيره ممن لم يشارك في سبب التحريم، وهو ما ينسجم مع القاعدة الفقهية التي تقرر أن الأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والاعتبارات.⁹

ويؤكد القرضاوي أن المال الحرام لا بد أن يتصرف فيه، ولا يخلو ذلك - بحسب القسمة العقلية - من أربعة أوجه لا خامس لها: إما أن يأخذه المكتسب لنفسه أو لمن يعول، وهذا لا يجوز اتفاقاً؛ أو أن يتركه للبنك الربوي، وفي ذلك تقوية للباطل وإعانة على الإثم؛ أو أن يتلف ويهدر، وقد رد الإمام الغزالي هذا المسلك لما فيه من إضاعة المال، وقد نهي الشرع عن ذلك؛ أو أن يصرف في مصارف الخير من فقراء ومساكين ومؤسسات دعوية واجتماعية، وهو الوجه المتعين شرعاً عنده، لأنه يحقق مصلحة معتبرة ويدفع مفسدة أعظم.¹⁰

ومما يستدلون به أن صرف هذا المال في وجوه الخير لا يعد من باب الصدقة حتى يعترض عليه بحديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"¹¹، بل هو من باب التخلص من المال الحرام وصرفه في مصرفه الشرعي الوحيد بناء على قاعدة التوبة من المال الحرام برده أو صرفه في وجوه الخير¹². فصاحب المال هنا ليس متصديقاً، وإنما هو وسيط في إيصال

¹ القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فوائد البنوك هي الربا المحرم، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عن البنك العربي الإسلامي 1989م، ص 346-347

² عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م، ص 38-39.

³ علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي وقضايا المعاصرة، ص 416.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 2865 - 2867.

⁵ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم. دمشق، الطبعة الثانية، 1968م. ص 450-454.

⁶ فتوى دار الإفتاء العامة الأردنية؛ حكم قبول التبرعات من البنوك والمؤسسات المالية الربوية، رقم الفتوى: 3995، التاريخ: 13-08-2025.

⁷ محمد نوح القضاة، حكم قبول تبرعات البنوك الربوية للمشاريع الخيرية، رقم الفتوى: 415، التاريخ: 23-12-2009.

⁸ دار الإفتاء العامة الفلسطينية، حكم قبول تبرعات البنوك الربوية للمشاريع الخيرية، 12 / 2025 / 0، رقم القرار: 231 / 1، 23-تشرين أول-2025.

⁹ ينظر: عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 38-39. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص 346-347.

¹⁰ ينظر: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص 346-347.

¹¹ رواه مسلم في الزكاة باب 19 - قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها 703/1 ح 65. (1015)

¹² ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 263/29.

المال إلى جهة الخير، ويمكن اعتباره صدقة عن مالكة الحقيقي الذي جهل أو تعذر رده إليه. وهذا التفريق الدقيق بين الصدقة والتخلص من المال الحرام يعد من أهم مرتكزات القول بالجواز، لأنه يرفع الإشكال المتعلق بقبول الله للعمل¹. ويجب أن يعقب هنا أن تبرع البنوك التجارية للأموال في الغالب لا تكون نيتها التخلص من المال الحرام كما ذكر العلماء بل لعل البنوك تتبرع من باب الواجب المجتمعي فبذلك يمكن القول أن متلقي التبرع يمكن أن يتلقى التبرعات بنية أن فيها تخلصاً من المال الحرام .

أيضاً من الأدلة التي قالوا بها؛ حديث بريرة الذي تم ذكره سابقاً، فقد رأوا أن الحكم يتغير بحسب الجهة التي يصل إليها المال. فلا يتعين وصف المال بالحرمة في ذاته إذا لم تكن الجهة المتلقية آثمة وذلك بناء على قاعدة "تبدل سبب المملك قائم مقام تبدل الذات"^{2,3}.

وخلاصة القول أن القائلين بجواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية يرون أن الأموال المتحصلة من الفوائد الربوية لا ينظر إلى حرمتها باعتبار عين المال، وإنما باعتبار الجهة التي اكتسبته وطريق اكتسابه، ومن ثم فإنها تكون محرمة في حق المكتسب، دون الجهة التي لم تشارك في سبب التحريم. وبناء على ذلك، ذهبوا إلى جواز صرف هذه الأموال في وجوه الخير مستنديين إلى قواعد فقهية معتبرة، وإلى جملة من التعليقات الشرعية التي توازن بين حفظ المال وتحقيق المصلحة العامة، ومنع تقوية الجهات الربوية أو إضاعة المال دون فائدة.

وبهذا يتبين أن القول بجواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية يقوم على تأصيل فقهي ومقاصدي، يراعي التفريق بين حرمة الكسب وحرمة العين، كما يراعي مآلات الأفعال وآثارها في الواقع.

3.4. المطلب الثالث: ترجيح حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية مع بيان الضوابط

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية، وما استند إليه كل فريق من أدلة وقواعد شرعية، يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف النظر في توصيف المال الربوي بعد انتقاله من يد البنك، وفي اعتبار المآلات والمقاصد المترتبة على قبوله أو رفضه. ومن ثم فإن الترجيح يقتضي النظر في قوة الأدلة، ومدى انسجامها مع القواعد العامة للشريعة ومقاصدها.

أما أدلة القائلين بالمنع؛

¹ ينظر: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، 346-347.

² الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 467.

³ ينظر: فتوى المجلس الأعلى لدار الإفتاء الفلسطينية، رقم القرار: 1/ 231 ، 23-تشرين أول-2025.

أولاً: قولهم أن الربا من أخبث المكاسب ولا يجوز التبرع به سواء على سبيل الصدقة أو التبرع أو الإعانة¹

فإن طيب لا يقبل إلا طيباً؛ وقد رد القضاوي² على هذا الدليل؛ بقوله أن صرف هذا المال في وجوه الخير لا يعد من باب الصدقة حتى يعترض عليه بحديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"³، بل هو من باب التخلص من المال الحرام وصرفه في مصرفه الشرعي الوحيد. ولعله هنا يتوجب ضبط الأمر بخيط دقيق، وهو عدم جواز الإعانة على الربا وكسبه أو تشجيع البنوك الربوية؛ بالترويج لها أو شكرها على ما تقدمه من تبرعات علانية. أو أي شكل من أشكال موافقة هذا الإثم علناً. فبذلك يكون هذا القيد مخرجاً للمانعين من قولهم بأن قبول التبرعات فيه إعانة على الإثم.

ثانياً: استنادهم إلى قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه⁴

أي أن المال المحرم في اكتسابه لا يجوز التصرف فيه أو الانتفاع به، ويستخدم هذا الاستدلال من قبل القائلين بالمنع لتبريراتهم في عدم قبول تبرعات البنوك التجارية. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه القاعدة يجب أن يراعى فيه نوع الحرمة؛ فالمال قد يكون حراماً لذاته، كما في المال المغصوب، أو حراماً لغيره، أي حرمة على المكتسب بسبب طريق اكتسابه فقط، بينما يجوز لغيره الانتفاع به إذا لم يشارك في الإثم. وبالنسبة لتبرعات البنوك التجارية، فإن المال الناتج عن الفوائد الربوية يعد حراماً على البنك المكتسب، وليس حراماً على الفقراء أو المؤسسات الخيرية أو الجهات المتلقية لهذا التبرع. ومن ثم يمكن لهذه الجهات الشرعية الانتفاع به في وجوه الخير، بشرط ألا يفهم ذلك على أنه إقرار للربا أو تسويق له، فيصبح تطبيق القاعدة مضبوطاً وفق منظور مقاصدي، حيث يحفظ حرمة المال بالنسبة للإثم، وفي الوقت نفسه يستفاد من المال لتحقيق المصالح العامة.

ثالثاً: قاعدة ما بني على حرام فهو حرام⁵

والتي تفيد أن كل أثر ناتج عن مال أو فعل محرم يظل حراماً أيضاً. وطبقاً لهم، فإن أي استفادة من المال الربوي، حتى لو كان على هيئة تبرع أو صدقة، تظل محرمة لأنها قائمة على أصل حرام، وهو الربا. مع ذلك، عند دراسة هذه القاعدة في سياق المال الحرام لغير المكتسب، يظهر أن تطبيقها يحتاج إلى ضبط دقيق، بحيث يراعى التفريق بين حرمة المال لذاته وحرمة المال للمكتسب فقط⁶. فالمال الناتج عن الفوائد البنكية حرام على البنك المكتسب وفق عقده الربوي، لكنه ليس حراماً على الجهات غير الآثمة التي تصرفه في وجوه الخير. وعليه، فإن قاعدة ما بني على حرام فهو حرام تبقى صحيحة من حيث المبدأ، لكنها تقيد بهذا الضابط الذي تم ذكره.

¹ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421 هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأولى، 1407 - 1438 هـ، 297/24.

² ينظر: عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، 38-39. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، 346-347.

³ رواه مسلم في الزكاة باب 19 - قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها 703/1 ح 65. (1015)

⁴ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ومحمد حسن فاخوري، دار الفكر، دمشق - بيروت، ط 2، 1403 هـ/1983 م، ص 132. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 150.

⁵ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 339. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119. مجلة الأحكام العدلية: المادة 52.

⁶ ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 354/1.

رابعاً، استدلل القائلون بالمنع بأن قبول التبرعات من البنوك الربوية يؤدي إلى تجميع المحرمات¹

ولا سيما الربا، وإلى تلبس الحكم الشرعي على الناس، لما في ذلك من إعانة مباشرة أو غير مباشرة على الإثم. غير أن هذا الاستدلال - في نظر الباحثة - يمكن تقييده بضابط مهم، وهو منع كل صورة من صور الترويج للبنك أو تشجيعه على معاملاته الربوية، سواء أكان ذلك بالشكر العلني، أو الدعاية له، أو إظهار التبرعات على أنها منقبة تُحسب له.

وبناء عليه، فإذا كان تبرع البنك مشروطاً بمثل هذه الصور من الدعاية أو تحسين الصورة العامة له، لم يجوز قبوله مطلقاً؛ لما في ذلك من إعانة على الإثم وترويج للمنكر. أما إذا انتفى هذا القيد، ولم يترتب على قبول التبرع أي مظهر من مظاهر الإقرار أو التشجيع، فإن الحكم يختلف حينئذ، وينظر في قبوله من عدمه في ضوء الضوابط الشرعية والمقاصد العامة. ويجب الإشارة إلى الدولة تفرض على البنوك عموماً (الإسلامية والتجارية) التبرع بشكل دائم تحت بند المسؤولية الاجتماعية، وتعتبر البنوك مطالبة بذلك، وهذا معروف في أوساط الأعمال والمؤسسات؛ فلا يعتبر قبول التبرع دعماً أو دعاية لهذا البنك بشكل واضح.

وأما أدلة القائلين بالجواز:

أولاً: الاستدلال بقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

وهذه القاعدة تتجسد في قصة بريرة رضي الله؛ ومفادها أن المال إذا انتقل من شخص إلى آخر بسبب مشروع في ذاته، تغير حكمه بتغير سبب التملك، ولو كان المال محرماً على المالك الأول بسبب طريق اكتسابه. فالعبرة - على هذا القول - ليست بذات المال، وإنما بسبب الملك والجهة التي آل إليها.

والخلاف هنا لا يدور حول المال الحرام لذاته، كلحم الخنزير، فهذا لا خلاف في تحريم تملكه والانتفاع به مطلقاً، وإنما يدور حول المال الحرام لغيره، أي الذي حرم على مكتسبه بسبب طريقة الكسب، دون أن تكون الحرمة قائمة بعين المال. وهذا هو محل الخلاف في مسألة تبرعات البنوك التجارية، إذ إن المال الربوي حرام على البنك بسبب عقد الربا، لا لكون عين المال محرمة في ذاتها.

وعلى هذا الأساس، يرى القائلون بالجواز أن انتقال المال من يد البنك الربوي إلى جهة أخرى سواء خيرية أو إلى الفقراء أو غيرها يعد تبدلاً في سبب الملك، إذ لم يكن تملك الجهة المتلقية ناشئاً عن عقد ربوي ولا مشاركاً في الإثم، وإنما عن طريق التبرع أو الصرف في المصالح العامة، وهو سبب مختلف عن سبب الملك الأول. وبذلك يتغير الحكم الشرعي للمال بتغير الجهة، فهو في حق البنك التجاري محرم أما في حق الجهة المتلقية للمال بالتبرع جائز بهذه الصفة، فيكون بقاء الإثم متعلقاً بالمكتسب الأول دون غيره.

غير أن تطبيق هذه القاعدة - وإن كان معتبراً - ليس على إطلاقه، بل يقيّد بعدم ترتب مفسدة شرعية على هذا الانتقال، كالترويج للربا، أو تحسين صورة البنوك الربوية، أو إضعاف الإنكار الشرعي عليها. فإذا انتفت هذه المفاسد، صح الاستدلال بالقاعدة، وأمكن القول بجواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية في حدود الضوابط الشرعية.

¹ ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 150/19.

ثانياً: استناداً إلى التفريق بين المال المحرم لذاته والمال المحرم لكسبه¹

فالمال المحرم لا يخبث في ذاته، وإنما يخبث باعتبار الشخص الذي اكتسبه وباعتبار سبب الكسب. فالمال خبيث بالنسبة لمن اكتسبه (البنك التجاري)، ولكنه طيب للجهة المتبرع لها فهي لم يكن لها يد في كسبه، إذ الحرمة متعلقة بالذمة لا بعين المال ولعل هذا من أقوى الأدلة التي يمكن الاستناد عليها في موضوع إجازة الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية.

ثالثاً: التوبة من المال الحرام برده أو صرفه في وجوه الخير²

فقد استدل القائلون بالجواز بما قرره الفقهاء في باب التوبة من المال الحرام، من أن من اكتسب مالاً محرماً لغيره، ولم يكن له مالك معين يرد إليه، فإن طريق التوبة منه يكون بالتخلص منه وصرفه في وجوه الخير والمصالح العامة، لا بنية الصدقة المثاب عليها، وإنما بنية إبراء الذمة والتخلص من الإثم. وقد نص على ذلك جماعة من أهل العلم، واعتمد هذا القول في كثير من النوازل المعاصرة المتعلقة بالأموال المحرمة³.

وتطبيق هذا الأصل على مسألة تبرعات البنوك التجارية، فإن الأموال الناتجة عن الفوائد الربوية لا يجوز للبنك الانتفاع بها شرعاً، ولا تملكها تملكاً صحيحاً، ومن ثم فإن صرفها في وجوه الخير يعد مخرجاً شرعياً للتخلص منها. ولا يلزم من ذلك أن يكون المال صدقة مقبولة مثاباً عليها في حق البنك، بل الإثم باق في ذمته بسبب أصل المعاملة الربوية، غير أن صرف المال في مصالح المسلمين يعد أقل الضررين، وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة من تركه أو إعادته إلى دوائر الربا والاستهلاك المحرم بعدم قبول التبرعات وردها فتعود تلك الأموال إلى دائرة الربا بدل صرفها في وجوه الخير. غير أن هذا الوجه من الاستدلال لا يفهم على إطلاقه، بل يقيد بما إذا كان صرف المال خالياً من أي صورة من صور الترويج للربا أو تحسين صورة البنك الربوي، إذ لا تقبل التوبة مع الإصرار على المعصية أو مع استعمال المال المحرم وسيلة لتجميلها أو تسويقها اجتماعياً.

وبناء على ما سبق من عرض للأدلة ومناقشتها، يظهر أن القول الراجح - في نظر الباحثة - هو جواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية، لكن جوازاً مقيداً بضوابط شرعية دقيقة؛ وذلك لما يأتي:

1. أن المال الربوي حرام على مكتسبه لا لذاته، وإنما بسبب طريق اكتسابه، والحرمة متعلقة بالذمة -الكسب- لا بعين المال، وهو ما يقوي القول بجواز انتفاع غير المكتسب به إذا لم يشارك في الإثم.
2. أن قواعد الشريعة العامة، كقاعدة تبدل سبب الملك، والتفريق بين المال المحرم لذاته والمحرم لكسبه، تشهد لهذا الاتجاه إذا انتفت المفسدات.
3. أن مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق المصالح العامة ومنع تكديس المال الحرام في يد الآثم، ترجح صرفه في وجوه الخير على تركه أو إعادته لمسارات محرمة.

¹ ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 354/1.

² ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 263/29.

³ ينظر: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، 346-347.

4. أن القول بالمنع المطلق يفضي في بعض الصور إلى تعطيل مصالح معتبرة دون تحقيق مصلحة شرعية راجحة، بخلاف القول بالجواز المقيد.

وعليه، فإن ضوابط جواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية يمكن إجمالها فيما يأتي¹:

1. أن يكون المال من قبيل المحرم لكسبه لا المحرم لذاته.
2. ألا يترتب على قبول التبرع أي صورة من صور الإعانة على الربا أو الترويج له، صراحة أو ضمناً.
3. ألا يشترط في التبرع الدعاية للبنك أو تحسين صورته أو الثناء عليه علناً.
4. أن يصرف المال في المصالح العامة أو حاجات الفقراء، لا في مصالح خاصة.
5. أن يكون قبول المال مقروناً باستمرار الإنكار الشرعي للربا، وعدم التهوين من شأنه أو تمييع حرمة.
6. ومن الضوابط التي نص عليها عدد من الفقهاء المعاصرين²: عدم صرف تبرعات البنوك التجارية في بناء المساجد أو طباعة المصاحف أو ما في حكمها من القرب المحضة وذلك لشأن قدسيته ومن باب التنزيه.

5. الخاتمة:

تناول هذا البحث مسألة الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية بوصفها من النوازل الفقهية المعاصرة. وقد سعى البحث إلى تأصيل هذه المسألة من خلال القواعد الفقهية الكلية، ومناقشة أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم، ثم ترجيح ما ينسجم مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وخلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1. أن الخلاف في حكم الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية خلاف معتبر، مبني على اختلاف في توصيف المال الربوي ومحل الحرمة فيه.
2. أن المال الربوي يعدّ مالاً محرماً لكسبه لا لذاته، وتبقى الحرمة متعلقة بذمة المكتسب لا بعين المال.
3. أن أدلة المنع، كقاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وقاعدة ما بني على حرام فهو حرام، ليست على إطلاقها، بل تقيّد بنوع الحرمة وبانتفاء المفسدة.
4. أن قاعدة تبدل سبب الملك، والتفريق بين المال المحرم لذاته والمحرم لكسبه، من أقوى الأصول التي بني عليها القول بالجواز.

¹ ينظر: عباس البار، الانتفاع بالأموال الربوية والفوائد المشبوهة في العمل الخيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 29، ع 98، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، 2014/1435هـ، ص 363.

² انظر: القرضاوي، يوسف بن عبد الله، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة عشرة، 1980م / 1400هـ، ص 283-282. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، دار مركز البحوث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 2000م / 1421هـ. مجلد 2، ص 1043. عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، أبوظبي: الموطأ للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1439هـ - 2018م، ص 147. علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص 612. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1442هـ / 2021م. ص 459. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 4، ص 3121. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (1/13)، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1438هـ/2017م.

5. أن القول بالمنع المطلق قد يؤدي إلى تعطيل مصالح عامة دون تحقيق مقصد الزجر عن الربا.
 6. أن الراجح هو جواز الانتفاع بتبرعات البنوك التجارية جوازاً مقيداً بضوابط شرعية، لا جوازاً مطلقاً.
- وفي ضوء ما توصل إليه البحث، توصي الباحثة بما يأتي:
1. التزام المؤسسات الخيرية والجهات الشرعية بالضوابط الشرعية عند قبول تبرعات البنوك التجارية، وعلى رأسها منع أي صورة من صور الترويج أو الدعاية للبنوك الربوية.
 2. التأكيد على استمرار الإنكار الشرعي للربا، وعدم ربط قبول التبرعات بخطاب يفهم منه إقرار هذه المعاملات أو تسويقها.
 3. دعوة المجمع الفقهي إلى وضع ضوابط تفصيلية أوضح للتعامل مع الأموال المحرمة لكسبها في النوازل المعاصرة.
 4. تشجيع الباحثين على دراسة التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية المتعلقة بالمال الحرام، مع مراعاة المآلات والمقاصد الشرعية.
 5. حث البنوك التجارية على التحول إلى الصيغ المالية المشروعة، وعدم الاكتفاء بصرف الفوائد الربوية في وجوه الخير بوصفه مخرجاً شرعياً.

6. الهوامش والمراجع:

القرآن الكريم، (البقرة: 188)

الكتب:

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمود شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425هـ-2004م.

أبي داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد فوزي أبو شقة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية، 1422هـ-2011م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، (1427هـ-2006م)

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - سورية - دمشق، ط12.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ-1938م)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم - دمشق سوريا، ط2، 1989م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1999م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، بتحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م).

الباز ، عباس ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.

أبو غدة، عبد الستار، بحوث في فقه البنوك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
بن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، أبو ظبي: الموطأ للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1439هـ-2018م.
المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ-1996م.
الخياط، عبد العزيز، المدخل إلى علم الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421 هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأولى، 1407-1438هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.
السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي وقضايا المعاصرة، الدوحة - قطر: دار الثقافة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
السالوس، علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (541-620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388-1389هـ.

القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فوائد البنوك هي الربا المحرم، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عن البنك العربي الإسلامي، 1989م.

القرضاوي، يوسف بن عبد الله، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة عشرة، 1980م-1400هـ.
القرضاوي، يوسف بن عبد الله، بيع المراجعة للأمر بالشراء، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.
القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، دار مركز البحوث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 2000م-1421هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية).

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1442هـ-2021م.

مسلم، أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محيي الدين محسن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم. دمشق، الطبعة الثانية، 1968م.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي (712-763هـ)، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

ابن منيع، بحوث فقهية معاصرة، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ومحمد حسن فاخوري، دار الفكر، دمشق - بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، 1347هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، ط3. 1412هـ-1991م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

الأطروحات:

مشتقى، بهاء الدين، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، 2011.

المقالات:

الباز، عباس، الانتفاع بالأموال الربوية والفوائد المشبوهة في العمل الخيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 29، ع98، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، 2014م-1435هـ.

مواقع الإنترنت:

الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (125512)، بإشراف محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، 6493/5.

القضاة، محمد نوح، حكم قبول تبرعات البنوك الربوية للمشاريع الخيرية، رقم الفتوى: 415، التاريخ: 23-12-2009.

القرارات:

دار الإفتاء العامة الأردنية؛ حكم قبول التبرعات من البنوك والمؤسسات المالية الربوية، رقم الفتوى: 3995، التاريخ: 2025-08-13.

دار الإفتاء العامة الفلسطينية، حكم قبول تبرعات البنوك الربوية للمشاريع الخيرية، 0 / 2025 / 12، رقم القرار: 231 / 1، 23-تشرين أول-2025.

مجلة الأحكام العدلية: المادة 52.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الخامسة، قرار رقم (3)، 1999م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (10) في الدورة الثانية، جدة 1985م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (1/13)، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1438هـ/2017م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1/2/13)، الدورة الثانية، 1985م، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرارات المجمع الفقهي الهندي، دورة 1997م. (غالب دخل البنوك التجارية ربوي).

قرارات هيئة كبار العلماء، القرار رقم (51)، في حكم التعامل مع البنوك الربوية.

المراجع الأجنبية:

Liquisearch. (n.d.). History and origin of the word “bank”. Retrieved December 17, 2025, from: https://www.liquisearch.com/bank/history/origin_of_the_word.